المصنفات المستبعدة والمستثناة من الحماية في نظام حق المؤلف السعودي وحمايتها بقواعد المسؤولية المدنية

د. داود بن عبد العزيز الداود

الأستاذ المشارك بقسم القانون كلية العلوم والدراسات النظرية الجامعة السعودية الإلكترونية

(أرسل إلى المجلة بتاريخ 17 /4 /2024م، وقبل للنشر بتاريخ 5/8 /2024م)

المستخلص:

يتناول هذا البحث المصنفات المستبعدة والمستثناة عن الحماية، استبعادًا كليًا جزئيًا، ويهدف إلى بيان هذه المصنفات التي لم ينص على حمايتها نظام حقوق المؤلف السعودي، وذلك لعدم توفر الشروط الموضوعية فيها، وبيان مدى إمكانية خضوع مثل هذه المصنفات الأدبية التي لم تكتمل شروطها للمسؤولية المدنية. ويعتمد لتحقيق هذه الأهداف على منهج التتبع والاستقراء للاتفاقيات الدولية في حقوق المؤلف والنظام السعودي لحماية حقوق المؤلف، مع الأخذ بالاعتبار المنهج الوصفي التحليلي. وخلص البحث إلى نتائج عدة منها، استبعاد نظام حقوق المؤلف بعض المصنفات عن الحماية لمصلحة يراها استبعادًا كليًا جزئيًا، وقد يكون هذه الاستبعاد بسبب قصور في شروط الحماية، أو هي أفكار معلنة لكنها لا تعد من الآداب والفنون والعلوم، كما أن عدم ظهور الأفكار والأساليب في شكل مادي لا يعني أن تكون الأفكار عرضة لاستغلالها من الآخرين، لذا يوصي الباحث أنه متى ما تحقق الاعتداء ونتج عنه ضرر، فيمكن أن يطالب بالتعويض إذا تحققت عناصر المسؤولية في ذلك التعدي، وإن استبعاد مثل هذه الأفكار والأساليب قد يؤدي إلى وأد الفكرة ، خاصة مع التطور التقني المتسارع في التطبيقات الذكية وسهولة نقل المعلومة عبرها، وتعذر مجاراة قوانين الملكية الفكرية لهذا التطور المتسارع كونها تمر بمراحل متعددة، فللمتضرر أن يطالب بدفع الضرر الذي لحقه أو التعويض وذلك طبقا للقواعد العامة للمسؤولية.

الكلمات المفتاحية: المصنفات، المستبعدة، المستثناة، الحماية، حق المؤلف.

Works excluded from protection in the Saudi copyright law and protected by the rules of civil liability

Dr. Dawood Abdulaziz Al-Dawoud

Associate Professor in Law Department College of Science and Theoretical Studies Saudi Electronic University

(Sent to the magazine on 17/4/2024 AD, and accepted for publication on 8/5/2024)

Abstract:

This research addresses the works excluded and exempted from protection, either wholly or partially. It aims to identify these works that are not protected under the Saudi Copyright Law due to the lack of substantive conditions. It also examines the extent to which such literary works, which do not meet the required conditions, can be subject to civil liability. To achieve these objectives, the research relies on the method of tracking and induction of international copyright agreements and the Saudi copyright protection system, taking into account the descriptive and analytical approach.The research concluded with several findings, including the exclusion of certain works from copyright protection for reasons deemed beneficial, either wholly or partially. This exclusion may be due to deficiencies in the protection conditions, or because they are declared ideas that do not fall under literature, arts, and sciences. Moreover, the absence of ideas and methods in a tangible form does not mean that these ideas are not subject to exploitation by others. Therefore, the researcher recommends that whenever an infringement occurs and results in damage, compensation can be claimed if the elements of liability are met in such infringement. The exclusion of such ideas and methods may lead to the suppression of the idea, especially with the rapid technological development in smart applications and the ease of information transfer through them. The inability of intellectual property laws to keep pace with this rapid development, as they go through multiple stages, allows the aggrieved party to claim compensation for the damage incurred according to the general rules of liability.

Keywords: works - excluded - protection - right - author

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

تعد حماية حقوق المؤلفين من الاعتداء من أبرز ما يمكن أن تقدمه القوانين المحلية والداخلية لدعم حقوق المؤلفين والعناية بها، وجاءت حقوق المؤلفين في القوانين المحلية والدولية مقيدة بشروط موضوعية وشكلية إذا توفرت تتحقق الحماية لهذه الحقوق، وإذا تعذر تحقق واحد من هذه الشروط فلا تتم الحماية، كما أن قوانين حقوق الملكية الفكرية استبعدت واستثنت بعض الأعمال والمصنفات عن هذه الحماية لعدد من الأسباب، ولكن تبقى بعض هذه الأعمال والممارسات أفكارًا تستحق أن تكون حقوقًا خاصة أشبه بحق المؤلف، وقد يسبب الاعتداء عليها ضررًا لأصحابها وبخسًا لحقوقهم.

لذا جاء هذا البحث ليلقي الضوء على هذه الأعمال المستبعدة والمستثناة، والحقوق الخاصة التي لم تكتمل لتكون حقًا للمؤلف.

أهمية البحث:

يسعى البحث لبيان المصنفات المستبعدة والمستثناة في نظام حقوق المؤلف وبيان أن عدم اكتمال الشروط الموضوعية والشكلية في المصنفات الأدبية، أو أن المنظم استثناها لمصلحة، لا يعني أن تكون عرضة للاعتداء والاستعمال من قبل الآخرين بل يمكن أن تكون حقًا خاصًا يوجب التعويض لأصحابها في حال الاعتداء، ونظرًا لعدم النص على ذلك في كثير من البحوث كانت هذه الفكرة البحثية.

مشكلة البحث:

جاءت الأنظمة والتشريعات بحفظ ورعاية حقوق المؤلفين، ووضعت ضوابط عليها، واستبعدت من الحماية بعض المصنفات بشكل كامل أو جزئي، رغم أنها ثمرة فكر وجهد المؤلف، وليس من العدالة جعل هذا الحق مباحًا للجمهور؛ لعدم اكتمال شرط من الشروط، أو لأنها مستبعدة من الحماية لمصلحة يراه المنظم. وتعددت المصنفات المستبعدة والمستثناة في النظام والاتفاقيات ذات العلاقة؛ مما يتعين جمعها وتوضيحها، فهل يمكن تطوير النظام ليتفق مع التطور المتسارع على جميع الأصعدة، ويتم حمايتها أم يكون لأصحاب هذه المصنفات حق خاص؟ وهل يعني صمت المشرع استباحة مثل هذه المصنفات؟ أم يمكن حمايتها بالقواعد العامة للمسؤولية المدنية؛ نظرًا لوجود الضرر على هؤلاء المصنفين؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

- بيان المصنفات المستبعدة كليًا والمستثناة جزئيًا في نظام حقوق المؤلف السعودي.
- بيان المصنفات التي لم ينص عليها في نظام حقوق المؤلف السعودي، ولا تتمتع بالحماية لعدم توفر الشروط الموضوعية فيها.
- بيان مدى إمكانية خضوع مثل هذه المصنفات الأدبية التي لم تكتمل شروطها للمسؤولية المدنية.
- بيان المصنفات المستبعدة في النظام ودفع الضرر الذي قد يحصل عليها بقواعد المسؤولية المدنية.

منهج البحث:

سيكون منهج البحث –بإذن الله– قائمًا على التتبع والاستقراء للاتفاقيات الدولية في حقوق المؤلف والنظام السعودي لحماية حقوق المؤلف، ولائحته التنفيذية، مع الأخذ بالاعتبار المنهج الوصفي التحليلي في بيان حقيقة هذه الأعمال محل البحث.

حدود البحث:

ستكون حدود البحث فيما ورد في الاتفاقيات الدولية في حقوق الملكية الفكرية، والأنظمة السعودية في الملكية الفكرية، ولأن المنظمة العالمية للملكية الفكرية «الويبو» تعمل من أجل تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية؛ تمت الاستعانة ببعض تقاريرها ووثائقها.

مخطط البحث:

تمهيد: حماية حق المؤلف في النظام الماهية والشروط.

المبحث الأول: المصنفات المستبعدة من حماية نظام حقوق المؤلف.

المبحث الثاني: المصنفات المستثناة من حماية نظام حقوق المؤلف.

المبحث الثالث: المصنفات المستبعدة لعدم دخولها في نطاق الحماية وفق النظام.

المبحث الرابع: الحماية المدنية للمصنفات المستبعدة.

الخاتمة ثم فهرس المراجع.

تمهيد: حماية حق المؤلف في النظام الماهية والشروط

المطلب الأول: ماهية حق المؤلف

أكد نظام حق المؤلف السعودي (م2) على أنه النظام يتولى حماية المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم، بأي نوع وبأي طريقة تم بها التعبير، وبأي درجة من الأهمية، أو الهدف من تصنيفها.

وينقسم حق المؤلف إلى حق مالي وحق أدبي، فالحق المالي هو حق المصنف في أن يستغله ماليًا ويتصرف فيه هو وأسرته بعد وفاته إذا توفرت فيه شروط المصنف ويتوافق مع الطبيعة الخاصة لهذا الحق، والحق الأدبي هو الذي يتوافق مع الطبيعة الشخصية الأدبية، بحق نسبته إليه. (جميعي، 2004).

فيشمل حق المؤلف كل صور الابتكار والإبداع الفكري في المصنفات الأدبية المكتوبة وأعمال الأداء الشفوي والمسرحيات وأعمال الرسم والمصنف السمعي والتصوير الفوتوغرافي وبرمجيات الحاسب الآلي، (اتفاقية بيرن 1979)، (نظام حق المؤلف السعودي 1424، مادة 2)، وتتضمن هذه الصور الأدبية والفنية سلطة أدبية وسلطة مالية. (الرحاحلة والخالدي، 1433).

وتتميز السلطة الأدبية بكونها ملاصقة لشخص المصنف؛ لأنه يظهر بها عما يكون في ذهنه، لذلك كانت الحماية لمصنفه ومنع الاعتداء عليه، كما لا يمكن الحجز عليها ولا التنازل عنها (السنهوري، 1964). وللمؤلف أن يسحب المصنف أو يتنازل عنه أو يجري تعديلات عليه.

وتتميز السلطة المالية بأنه يجوز استعمالها واستغلالها والتصرف فيها، وقابليتها للحجز والتنفيذ عليها، وخضوعها لتقدير القضاء عند التعسف في استعمالها. (لطفي، 1998). فكل ما ورد في النظام أو في اتفاقية دولية بصورة محددة وشروط معتبرة يعتبر حقًا للمؤلف، وما عدا ذلك لا يعتبر حقًا فكريًا يمتع بالحماية القانونية وفق أنظمة حقوق المؤلف.

وقد تضمنت كثير من الأنظمة والقوانين المحلية والدولية مصنفات مستبعدة من الحماية لمصلحة يراها المنظم؛ إذ تضمنت المادة الرابعة من نظام حقوق المؤلف السعودي المصنفات المستثناة من الحماية، وبينت عدم شمول الحماية المقررة بمقتضى هذا النظام على ما سيتم بيانه في ثنايا البحث بإذن الله.

المطلب الثاني: شروط حماية حق المؤلف

تتم حماية المصنف الأدبي نظاميًا في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية إذا توفرت عدد من الشروط، وقد راعت هذه الشروط

الابتكار والجدة التي يتمتع بها المصنف، وكونه مشروعًا لا يخالف النظام العام.

الفرع الأول: الابتكار

بيّنت المادة (2) من أن نظام حماية حقوق المؤلف السعودي يحمي المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم، بأي نوع وبأي طريقة تم بها التعبير، وبأي درجة من الأهمية أو الهدف من تصنيفها.

فالمصنفات التي يحميها النظام هي المصنفات التي تحمل صفة الابتكار، ويجب في أعمال هذه الحماية أن يكون قد تم التعبير عنها بالنشر أو الأداء، فالابتكار شرط مهم لإضفاء الحماية القانونية على المصنف، ويكفي لوجود الابتكار أن تبرز فيه شخصية المؤلف سواء بالإنشاء أو بالتعبير عنه، فلا يشترط لتوفر الحماية القانونية أن يكون المصنف جديدًا، إنما يكفي أن يكون مبتكرًا وتنطوي عليه شخصيته صاحبه المتميزة. (قاسم وآخرون، 2011).

وتضمنت المادة (4) من نظام حماية حقوق المؤلف: المصنفات المستثناة من الحماية، فلا تشملها الحماية المقررة بمقتضى النظام، وذكرت منها الأفكار، والإجراءات، وأساليب العمل، ومفاهيم العلوم الرياضية، والمبادئ، والحقائق المجردة؛ لخلوها من الابتكار.

الفرع الثاني: التعبير عن الفكرة وإخراجها لحيز الوجود

التعبير قد يكون بالكتابة أو بالإلقاء للمواد الشفوية كالمحاضرات وغيرها أو بالأداء أو بالرسم أو بالتصوير وغير ذلك، وتضمنت المادة (2) من النظام السعودي السابقة، هذا المبدأ وبيّنت أن المصنف تتم حمايته متى ما كان معبرًا عنه بالطريقة التي تناسبه حتى يتمتع المصنف بالحماية التلقائية، فكل ما جاء معبرًا عنه وفق النظام فيدخل في الحماية التلقائية ولصاحبها المطالبة بالتعويض إذا تم الاعتداء عليها وفق نظام حقوق المؤلف، وسيناقش هذا البحث الحقوق التي تم استبعادها أو استثناءها لمصلحة معينة، والحقوق الخاصة التي لم تكتمل فيها عناصر المصنف، ولم تحقق الشروط على أن يتم تعويض الضرر طبقًا لقواعد المسؤولية المدنية.

المبحث الأول: المصنفات المستبعدة من حماية نظام حقوق المؤلف

لعدد من الاعتبارات تضمنت الأنظمة والقوانين والاتفاقيات بعض المصنفات المستبعدة كليًا من نطاق الحماية كما في المادة (4) من نظام حقوق المؤلف السعودي التي تضمنت إتاحة نصوص الأنظمة والأحكام القضائية، وقرارات الهيئات الإدارية، والاتفاقيات الدولية، وسائر الوثائق الرسمية وترجماتها للمهتمين والباحثين والعامة برفع الحماية عنها، كذلك تم رفع الحماية عما تنشره الصحف، والمجلات، والنشرات الدورية، والإذاعة من الأخبار اليومية، أو الحوادث ذات الصبغة الإخبارية بهدف توفير الأخبار وتداولها.

كما أن المنظم اعتبر أن الأفكار غير خاضعة للحماية؛ كونها لم تظهر في حيز الوجود، فلا يمكن نسبتها لصاحبها وهي لم تظهر.

ولأن الإجراءات، وأساليب العمل، ومفاهيم العلوم الرياضية، والمبادئ، والحقائق المجردة لا تتوفر فيها شروط الحماية؛ خلت من تمتعها بالحماية اللازمة.

ويمكن بيان المصنفات المستبعدة من حماية نظام حقوق المؤلف على النحو التالي:

المطلب الأول: الوثائق الرسمية وترجماتها

بيّنت المادة (1/4) في نظام حقوق المؤلف السعودي استثناء الأنظمة والأحكام الصادرة من المحاكم، والقرارات الإدارية، والاتفاقيات الدولية، والوثائق الرسمية، وكذلك ترجماتها الصادرة بصفة رسمية، من الحماية المقررة.

وفي السياق ذاته تضمنت اتفاقية بيرن في المادة (4/2) أن تختص تشريعات دول الاتحاد في هذه الاتفاقية بتحديد الحماية التي تمنحها للنصوص الرسمية ذات الطبيعة التشريعية أو الإدارية أو القضائية وكذلك للترجمة الرسمية لهذه النصوص.

يرى البعض أنه ليس في المبادئ العامة للحماية القانونية ما يمنع من أن تكون هذه المصنفات الرسمية محلًا لحقوق المؤلف؛ لأن

فيها شيئًا من الابتكار في الإنشاء أو في التعبير (زكي، 1969). فصياغة القوانين والأحكام القضائية وترجماتها يلزم منها بذل الجهد في كتابتها وتحريرها لا يقدر عليها إلا من وجدت لديه خبرة مميزة ودربة فنية نادرة، سواء من حيث اختيار الألفاظ وبناء العبارات، إلا أنه بسبب الهدف المنشود من إصدار هذه الوثائق؛ فيتعذر من أن تكون محلًا لحق خاص؛ إذ لا يتحقق بحمايتها الهدف المراد بجعلها في متناول العامة ونشرها، فيستطيع كل فرد أن يعرف ما تضمنه من أحكام، وكذلك الأمر بالنسبة للأعمال التحضيرية للقوانين والأحكام القضائية؛ لأنها تساهم في توضيح معنى أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية في صالح الجميع.(قاسم وآخرون، 2011).

يمكن القول إن مثل هذه الوثائق الرسمية تشبه من جهة صدورها، الملك العام، والتي تكون تحت تصرف العامة وتشرف الدولة عليها، وتحاسب أي معتدٍ عليها، فقد عدت المادة (7) في نظام حق المؤلف السعودي أن التراث الشعبي ملكًا عامًّا للدولة، وتمارس الجهة المعنية حقوق المؤلف عليه، فمثل هذه الوثائق حق للجميع، وينبغي أن تكون متاحة لهم ولا تفرض عليها الحماية؛ لأنها وضعت لأجلهم وخدمة لهم، فهي تختلف عن المصنفات التي يقوم بها المصنفون لغرض شخصي ومرتبط بشخصياتهم، فالهدف من إصدار الوثائق الرسمية بهيئتها التي صدرت بها لا يتحقق إلا بإفرادها للجميع، وعدم فرض الحماية عليها، وبفرض الحماية لا يتحقق الهدف المنشود.

جدير بالذكر أن هذه النصوص الرسمية إذا تضمنت ابتكارًا في الشرح والتفسير والفهرسة أو أي عمل يظهر في الطابع الشخصي المبتكر فإنها تخضع للحماية؛ لما تم من الإضافة عليها، فالحماية للإضافة المبتكرة وليس لذات الوثائق (السنهوري، 1964).

ومع ذلك، فإن هذه النصوص حتى وإن أُستبعدت من الحماية القانونية بنظام حق المؤلف، فلا يعني أن تكون عرضة للاعتداء عليها بنسبتها لغيرهم أو ادعاء الحق الأدبي فيها، فإي اقتباس منها أو نحوه ينبغي أن يعزى للمصدر، وفي حال وقوع الضرر يتعين التعويض، طبقًا لقواعد المسؤولية المدنية في جبر الضرر.

المطلب الثاني: ما ينشر من الأخبار اليومية في وسائل الإعلام.

تضمّنت المادة (2/4): أن من المصنفات المستثناة من الحماية، ما تنشره الصحف، والمجلات، والإذاعة من الأخبار اليومية، أو الحوادث ذات الصبغة الإخبارية، فلا تدخل ضمن الحماية المقررة نظامًا.

كما نصت اتفاقية بيرن في المادة (8/2) على أن الحماية المقررة لا تنطبق على الأخبار اليومية أو على الأحداث المختلفة التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية.

كذلك ورد نص المادة (2/10) من الاتفاقية بالسماح بنقل المقالات المنشورة في الصحف والدوريات، بالإضافة إلى نقل المصنفات الأدبية والفنية التي تكون سمعت أو شوهدت أثناء حدث جارٍ لجعلها في متناول الجمهور وفقا للحدود والضوابط الواردة بهذه المادة وما يقرره التشريع الوطني. (جميعي، 2004).

كما أوضحت المادة (15) من نظام حق المؤلف السعودي أن من طرق الاستخدام للمصنف المحمي بلغته الأصلية أو بعد الترجمة، مع عدم الحصول على موافقة أصحاب الحقوق، الاستشهاد بفقرات من الخلاصات الصحفية المنقولة من الصحف والدوريات، لكن يشترط أن يكون الاستشهاد مما يقتضيه العرف، وأن يكون بالقدر الذي يتوافق مع الهدف المراد، مع ذكر المصدر، واسم المؤلف في المصنف الذي يرد فيه الاستشهاد.

كما تضمنت المادة ذاتها في الفقرة (4) جواز نقل المقالة المنشورة في الصحف عن موضوعات جارية، أو المصنفات المذاعة ذات الطابع المماثل، بشرط ذكر المصدر واسم المؤلف وأن يكون واضحًا.

كما تضمنت المادة في الفقرة (5) جواز نسخ أي مصنف إذاعي إذا كان مشاهدًا أو مسموعًا بمناسبة عرض أحداث جارية

عن طريق التصوير الثابت أو المتحرك، في حدود الهدف المنشود، مع أهمية الإشارة إلى المصدر بصورة واضحة.

فهذه المصنفات يجوز للصحف نقلها عن الصحف التي نشرتها لأول مرة دون إذن ودون مقابل كالأخبار اليومية العادية والحوادث والمقالات التي تتضمن عرضًا للمناقشات السياسية أو الاقتصادية أو العلمية أو الدينية التي تشغل الرأي العام في وقت محدد، إلا إذا منعت الصحيفة ذلك صراحة (البدراوي، 2004).

طبيعة الخبر الصحفي والإعلامي أن يتداوله الناس ويتناقلوه بينهم، ولا يتم ذلك إلا باستبعاد مثل هذه الأخبار من الحماية التلقائية، فهذا الاستبعاد من الحماية يهدف إلى أن يكون الخبر في متناول الجميع، مع أهمية العزو للمصدر الأول للخبر.

يجب التنبيه إلى أن المقالات الصحفية العلمية أو الأدبية أو الفنية، وكذلك الروايات والقصص القصيرة تعتبر من المصنفات المحمية قانونًا، ويثبت لأصحابها حقوق المؤلف، ونشرها في إحدى الصحف لا يعني استبعادها من نطاق الحماية القانونية، ولا يجوز للصحف أو النشرات الدورية الأخرى أن تنقل عن هذه الأعمال إلا بموافقة مؤلفيها، ولكن يجوز نشر مقتطفات منها دون إذن المؤلف، كذلك إذا كان موضوع المقال متعلقًا بأمور تشغل الرأي العام في وقت معين سواء كانت هذه الامور سياسية أو اقتصادية أو علمية أو غيرها، فإنه يجوز للصحف الأخرى أن تنقلها ما لم يكن المؤلف قد حضر ذلك عند النشر، ويراعى في جميع الحالات التي يجوز فيها النقل الإشارة إلى المصدر الذي تم النقل عنه وإلى أي اسم المؤلف، فيرعى الحق الأدبي للمصنف(السنهوري، 1964).

المطلب الثالث: الأفكار، والإجراءات، وأساليب العمل، ومفاهيم العلوم الرياضية، والمبادئ، والحقائق المجردة.

أشارت المادة (4): أن من المصنفات المستثناة من الحماية النظامية: الأفكار، وإجراءات وأساليب العمل، ومفاهيم العلوم الرياضية، والمبادئ، والحقائق المجردة. وهذا الاستثناء هو ما تضمنته المادة (2/9) من اتفاقية تريبس.

يلزم لتحقيق الحماية القانونية على الأفكار أن يتم التعبير عنها بما يخرجها بالنشر أو الأداء بحيث تتجاوز به الأفكار المجردة داخل الفكر (أحمد، 2009). فالفكرة المجردة حتى ينسبها الشخص لنفسه يلزم إثباتها بالنشر أو الأداء؛ إذ تختلف طريقة التعبير عن فكرة المصنف بحسب نوعها؛ فمنها ما يكون بالكتابة، ومنها ما يكون بالصوت، ومنها ما يتم التعبير عنه بالصور، وغير ذلك (قاسم وآخرون، 2011).

وقد تضمنت المادة (2) من النظام السعودي هذا المبدأ، وبيّنت أن المصنف تتم حمايته متى ما كان معبرًا عنه بالطريقة التي تناسبه حتى يتمتع المصنف بالحماية التلقائية، كما سبق بيانه في شروط الحماية.

وعلى ذلك سار القضاء السعودي، ففي قضية (رقم447286416) رفعها أصحاب فكرة إبداعية المتمثلة في جائزة للمؤثرين تسلم لهم وفق إجراءات معينة، وقد تم استنساخها من المدعى عليه، وقد تم رفض الدعوى باعتبار أن أساس دعوى المدعيين قائمة على (فكرة) والفكرة المجردة لا ينطبق عليها وصف المصنف المحمي بموجب أحكام النظام، كما في المادة (2) من نظام حماية حقوق المؤلف، والمادة (4) من نظام حماية حقوق المؤلف؛ مما يتبين معه أن الفكرة المجردة لا يحميها النظام ما لم يتم تجسيدها في الواقع في صورة مصنف أصلي أو مشتق ونحوه، وحيث قرر وكيل المدعيين أن محل اعتداء المدعى عليه منصب على فكرة المدعيين المتمثلة في جائزة تمنح للمؤثرين وفق إجراءات معينة، ولم يقدم وكيل المدعيين مصنفًا يمكن تنزيل أحكام نظام حماية حقوق المؤلف عليه؛ لذا فإن الدائرة تنتهي إلى حكمها برفض هذه الدعوى. (المحكمة التجارية، 1444)

فالأفكار ومجرد البيانات المطلقة أو الإجراءات وأساليب العمل أو المفاهيم الرياضية المطلقة ليست إلا المادة الأولية المتاحة للجميع التي لا يجوز الاستئثار بها أو الادعاء بحق عليها؛ لذلك فإن الفكرة قد تطرأ على ذهن عدد من الأشخاص في أماكن مختلفة وأزمنة مختلفة ولا يمكن حمايتها، وإلا أغلق الباب على الإبداع ذاته، وعدم حماية الفكرة هو الذي يتيح اختلاف أسلوب علاجها في المصنفات المختلفة في أساليب وتعبيرات مختلفة تكون كل منها نتاجاً ذهنيًا ومحلًا للحماية بوصفه كذلك (جميعي، 2004).

فكل مصنف تضمن ابتكارًا وجاء معبرًا عنه وفق النظام فهو متحقق في الحماية التلقائية، ويستحق صاحبها المطالبة بالتعويض إذا تم الاعتداء على المصنف وفق نظام حقوق المؤلف.

وجدير بالإشارة أن عدم إفراغ الأفكار والأساليب في شكل مادي لا يعني أن تكون الأفكار عرضة للاعتداء عليها وسلبها، بل متى ما تحقق الاعتداء ونتج عنه ضرر، فيمكن أن يطالب بالتعويض متى ما تحقق من عناصر المسؤولية في ذلك التعدي، وإن استبعاد مثل هذه الأفكار والأساليب قد يؤدي إلى وأد الفكرة وقتل الإبداع من مهده، فلا يتحدث الناس بأفكارهم التي يودون إخراجها، فكم قتل هذا الخوف من التعرض للاعتداء من فقدان كثير من الأفكار، خاصة مع انتشار وسائل التواصل والتجارة الإلكترونية والانفتاح على العالم، فكم من مشروع نجح بسبب فكرة، وهناك من كان سبب خسارته استحلال فكرته من الآخرين، فلعل أن يعاد النظر في مثل هذه الأفكار، بفرض الحماية عليها بعد تسجيلها أو بأي وسيلة كانت، وإذا لم تحمى مثل هذه الأفكار بنظام حقوق المؤلف فلا أقل من أن تخضع لنظام الحقوق المدنية.

المطلب الرابع: المحاضرات الشفوية.

الأصل أن المصنفات الشفوية تمتد إليها الحماية القانونية، ولا يحول دون هذه الحماية أن تكون هذه المصنفات قد ألقيت علنًا، فهذه العلنية يجب تقديرها وفقًا لقصد صاحب المصنف، فالخطيب أو المحاضر لم يقصد إلا التوجه في حديثه إلى جمهور معين اجتمعوا في مكان معين، فهو لم يقبل أن يتجاوز حديثه هذه الحدود، وبالتالي فلا يجوز إذاعته أو نشره بغير إذنه، ورغم ذلك فإن المصنفات الشفوية قد تستبعد جزئيًا من نطاق الحماية القانونية، وذلك في ضوء الغرض المقصود منها، فيصبح نشرها في حدود معينة جائزًا بغير إذن صاحبها، فمحاضرات الأساتذة في الجامعات ومواعظ رجال الدين في دور العبادة يكونوا القصد من إيصالها ما تضمنه من دروس أو مواعظ إلى جمهور معين موجود في مكان معين، وتحقيق هذا الغرض يقتضي تمكين هذا الجمهور من اختيار طريقة تحقيقه، وقد لا يقتصر ذلك على مجرد الاستماع، بل لهم أيضا تدوين ما سمعوه بأنفسهم أو بطريقة أخرى، ولكن إلى هنا يكون الغرض قد تحقق؛ بحيث لا يجوز لهم تجاوز هذا الحد بطبع مذكرات أو تسجيل شرائط تحوي ما استمعوا إليه وتوزيعها مثلًا، فذلك يعد مخالفة للغرض الذي قصده إليه صاحب المصنف، وتحقق المخالفة سواء كان توزيع هذه المذكرات أو الشرائط بمقابل أو بدونه، وسواء تم ذلك بقصد البيع للجمهور بصفة عامة أو بقصد أو بقصد التوزيع على مجموعة معينة، في كل هذه الحالات يكون هناك تجاوز لقصد المحاضر أو الخطيب (قاسم وآخرون، 2011).

استثناء من هذا الأصل الذي تخضع فيه هذه المحاضرات للحماية التلقائية، تُعتبر الخطب، والمحاضرات، والأحاديث، التي تتم في الجلسات العلنية للهيئات التشريعية والإدارية أو في الاجتماعات ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفني أو السياسي أو الاجتماعي أو الديني، قابلة لنشرها أو توزيعها على سبيل الأخبار مادامت موجهة إلى العامة، كذلك الحال بشأن المرافعات القضائية أمام المحاكم. (البدراوي، 2004).

وفي هذا السياق عدت المادة (6/15) من نظام حقوق المؤلف السعودي من أوجه الاستخدام للمصنف المحمي بلغته الأصلية أو بعد الترجمة مشروعة، وذلك دون الحصول على موافقة أصحاب حقوق المؤلف، نسخ الخطب، والمحاضرات، والمرافعات القضائية، أو غيرها من المصنفات المشابهة المعروضة علنًا على الجمهور، وذلك إذا تم النسخ من قبل وسائل الإعلام مع ذكر اسم المؤلف بوضوح، وللمؤلف أن يحتفظ بحق نشر هذه المصنفات بالطريقة التي يريدها.

هذا الاستثناء للخطب والمحاضرات بحاجة إلى مزيد بيان في اللائحة أو النظام، خاصة مع التطور المطرد لوسائل التواصل والتوسع في التعليم الإلكتروني والاجتماعات عن بعد باستخدام وسائل التواصل كالبلاك بورد والتميز وغيرها، فهي بحاجة إلى مزيد ضبط حتى لا يتم تسجيل الملقين ونشرها في على نطاق أوسع غير ما يريده الملقي.

واشترطت المادة آنفة الذكر بأن يتم النسخ من قبل وسائل الإعلام مع ذكر اسم المؤلف بوضوح، وفي ذلك دلالة على أن هذا الاستثناء مقيد بأن يكون هذا المصنف قد تم عبر جهة إعلامية تبث للعامة وليست خاصة لأحد، كما أكدت على أن يتم الإشارة في حال الاقتباس إلى اسم المؤلف بوضوح، فالاستثناء لا يعني أن يتم استعمال هذه المواد بشكل مطلق، بل لا بد من مراعاة هذه القيود.

كما أن للمؤلف أن يطالب بالتعويض من أي عمل قد يؤدي إلى الإضرار به من خلال المبادئ العامة في المسؤولية المدنية التي جاءت بدفع الضرر والتعويض عما يصيب الإنسان، أو أن يستغل ذلك المصنف في عمل يجاري أو وسيلة للدعاية له، وخاصة مع التوسع الكبير في التجارة الإلكترونية والاستغلال المستمر للمواد الصوتية والسمعية والبصرية. ولعل التطور التشريعي في أنظمة الملكية الفكرية أن يعالج مثل هذه الاحتمالات، وفي حال تعذر معالجة هذا التعدي على هذه المواد محل البحث؛ كونها خضعت للاستثناء بحكم طبيعتها، فلا أقل من أن تعالج بقواعد المسؤولية المدنية التي جاءت بدفع الضرر والتعويض عن الفعل النافع والفعل الضار.

المطلب الخامس: التراث الشعبي (الفلكلور)

جاء في توصية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) (1989) بشأن صون الثقافة التقليدية والفولكلور، بأن تعريف الفولكلور (أو الثقافة التقليدية والشعبية) هو جملة أعمال إبداع نابعة من مجتمع ثقافي وقائمة على التقاليد تعبر عنه جماعة أو أفراد معترف بأنهم يصورون تطلعات المجتمع، وذلك بوصفه تعبيرًا عن الهوية الثقافية والاجتماعية لذلك المجتمع، وتتناقل معاييره وقيمه شفهيًا أو عن طريق المحاكاة أو بغير ذلك من الطرق. وتضم أشكاله، فيما تضم، اللغة والأدب والألعاب والأساطير والعادات والحرف والعمارة وغير ذلك من الفنون. (مسرد بالمصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، 2011)

وجاء في المادة (7) من نظام حقوق المؤلف أن التراث الشعبي يعد ملكًا عامًا للدولة، وتمارس الوزارة حقوق المؤلف عليه، كما يمنع استيراد أو توزيع نسخ مصنفات التراث الشعبي، أو نسخ ترجمات أو غيرها، المنتجة خارج المملكة دون ترخيص من الوزارة.

كما تضمنت المادة (3) من اللائحة على نظام حق المؤلف بعد تأكيدها على ما تضمنه النظام في ملكية الدولة للفلكلور بيان التعبيرات التي تعكس التراث الشعبي التقليدي الذي نشأ أو استمر في المملكة العربية السعودية مثل التعبيرات الشعبية كالحكايات والأحاجي والألغاز والأشعار الشعبية وغيرها من مأثورات مماثلة، والتعبيرات الموسيقية مثل الأناشيد والأغاني والأهازيج الشعبية سواءً كانت بالإلقاء أو مصحوبة بالموسيقى، والتعبيرات الحركية مثل الرقصات الشعبية والأشكال الفنية وما كان يؤدى في المناسبات الاحتفالية، والتعبيرات الملموسة مثل الرسومات بالخطوط والألوان والحفر والنحت، والخزف والمنتجات المصنوعة من الخشب والحديد ونحوها أو ما يرد عليها من تطعيمات تشكيلية مختلفة كالنقش والرسم والحقائب المنسوجة يدويًا وأشغال الإبرة والسجاد والملبوسات ونحوها.

ويدخل في ذلك ما تضمنته المادة (8/15) من النظام باعتبار أن من أوجه الاستخدام المشروعة أي عزف، أو تمثيل، أو أداء، أو عرض أي مصنف بعد نشره من قبل الفرق التابعة للدولة أو الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة أو المسرح المدرسي، ما دام هذا الإيقاع أو الأداء لا يأتي بأي حصيلة مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

فلا يجوز لأحد الادعاء لنفسه بحقوق المؤلف على ما يعد من الفلكلور الوطني، فهو لا يمثل إبداعًا فرديًا، وإنما إبداعًا جماعيًا (أبو سعود، 2005)، فتفرض الدولة السلطة عليه، ويكون مكتسبًا للمجتمع.

لكن العمل المبتكر الذي قد يؤخذ من الفلكلور يعتبر محميًا بما حواه من ابتكار، ففي قضية (4430249303) أدعى شاعر يملك مصنفًا أدبيًا عبارة عن قصيدة ورد فيها (حي الشتا وحي ما جابه)، وقد نشر المدعي المصنف على مستوى واسع، وقد اعتدت المدعى عليها على مصنف المدعي واستغلته تجاريًا بهدف الربح في شتاء عام (1443هـ)، وذلك بالإعلان والتسويق لمنتجاتها عن طريق

توظيف شطر من القصيدة وهو (حي الشتا وحي ما جابه) بدون أخذ الإذن من المدعي أو التعاقد معه، دفع وكيل المدعى عليها بانعدام ملكية المدعي للمصنف، وأنه من الفلكلور الشعبي، إلا أنه لم يظهر للدائرة تطابق وصف الفلكلور على قصيدة المدعي، وأن العبارة نفسها مستعملة سابقًا، وعليه، فإن ركن الخطأ قد توفر في هذه الواقعة، وحكمت بإلزام المدعى عليها بوقف الاعتداء على المصنف المشار إليه، مع الحكم بالتعويض (المحكمة التجارية، 1444).

وبذلك يتبين أن التراث الشعبي إذا تضمنه شيء من الابتكار والجدة كما في العبارة الشعبية المدرجة في القصيدة المبتكرة، فإنه يتمتع بالحماية التلقائية على النحو الذي بينه النظام واللائحة.

المبحث الثاني: المصنفات المستثناة من حماية نظام حقوق المؤلف

وهي المصنفات التي تم استثناؤها جزئيًا في حالات خاصة مع بقاء أصلها متمتعًا بالحماية، وهي بذلك تختلف عن المصنفات التي تم استبعادها كليًا؛ إذ إن هذا النوع من المصنفات يتمتع من حيث الأصل بالحماية التلقائية، ولكن هناك حالات يقتضي الحال استثناؤها.

وتضمنت اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (2/9) على أن للدول أن تسمح في قوانينها بجواز عمل نسخ من المصنفات في بعض الحالات الخاصة، على ألا يتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف، وألا يسبب ضررًا على صاحبه.

حددت المادة (15) من نظام حقوق المؤلف السعودي المصنفات التي يتم استثناؤها جزئيًا عن الحماية، وهي:

المطلب الأول: الاستخدام الشخصي

بحصوله على نسخة خاصة: ويقصد بالنسخة الخاصة، رخصة استثنائية يمنحها المشرع للمستفيد من المصنف تخوله القيام بإعداد نسخة وحيدة لاستعماله الخاص من أي مصنف سبق نشره دون حاجة للحصول على إذن المؤلف لذلك ودون مقابل. (النجار، 2014).

اعتبر النظام في المادة (1/15) أن استخدام المصنف المتمتع بالحماية، أو بعد الترجمة مشروعة، جائز وذلك دون الحصول على موافقة مؤلفه، عند نسخ المصنف للاستعمال الشخصي، مع استثناء برمجيات الحاسب الآلي، والمصنفات السمعية، والسمعية البصرية.

وأوضحت اللائحة في المادة (12) عند بيان التعدي على المصنفات الأدبية نطاق الاستخدام الشخصي بأن يعتبر كل استعمال للمصنف الفكري بقصد الاستخدام الشخصي الخاص دون سواه مثل استنساخ المصنف بغرض الاحتفاظ بالنسخة الأصلية والكتابة على النسخة المستنسخة أو لترجمة فقرات منه أو لكتابة تعليقات تعبر عن الرأي الشخصي، وما تعدى هذه الأغراض اعتبر تجاوزًا لحدود الاستخدام الشخصي.

واعتبرت المادة أن من التعدي كل استخدام للمصنف يتخطى مفهوم الاستخدام الشخصي في مثل الحالات التالية:

1 – استخدام ونسخ المصنف أو الاستعانة به واستغلاله لأداء مهام وظيفية.

2 – استخدام المصنف لأغراض تجارية أو استهداف الربح.

3 – استخدام المصنف بوجه مغاير عن أوجه الاستخدامات المشروعة التي نص عليها النظام.

4 – تأجير المصنف أو استنساخه أو السماح لآخرين باستنساخه أو تحويره بحجة امتلاك نسخة أصلية.

5 – أي تصرفات تعيق المؤلف من ممارسة حقه الأدبي أو المالي.

وتضمنت المادة في البند رابعًا أنه يعد تعديًا على حق المؤلف استنساخ المصنف بقصد توفير نسخ منه للاستغلال التجاري أو لبيعه على طلبة العلم أو المؤسسات التعليمية أو غير ذلك.

ولمزيد بيان لنطاق هذا الاستخدام الشخصي؛ بينت المادة في البند خامسًا أن امتلاك صاحب العمل لنسخة أصلية من المصنف

لا يعطيه حق استنساخها وتوزيعها على موظفي منشأته بحجة أنها استخدام شخصي.

يهدف المنظم بتحديد النطاق لحماية حقوق المصنفين من الاستغلال التجاري الذي قد يرد على الاستخدام الشخصي، كما أنه يستدعي أن المصنف استفاد من المجتمع ليظهر مصنفه بهذا الشكل؛ لذا كان من العدل أن يتاح لمن يرغب من الاستفادة منه على المستوى الشخصي دون الاستغلال التجاري، مع مراعاة عدم وقوع الضرر على مالك المصنف.

المطلب الثاني: الاستشهاد بفقرات من المصنف.

من ضمن الاستثناءات التي تضمنها المادة (2/15): الاستشهاد بفقرات من المصنف لوضعه في مصنف آخر، على أن يكون الاستشهاد متمشيًّا مع العرف، وأن يكون بالقدر الذي يسوغه الهدف المنشود، وبشرط أن يذكر المصدر، واسم المؤلف في المصنف الذي يرد فيه الاستشهاد.

ويسري ذلك على الخلاصات الصحفية المنقولة من الصحف والدوريات كما سبق بيانه.

وفي السياق ذاته تضمنت الفقرة (11) من ذات المادة جواز نقل أجزاء من المقالات والمصنفات العلمية، من قبل المؤسسات البحثية لأغراضها الداخلية أو للإيفاء بمتطلبات من يقوم بإعداد الدراسات والبحوث، مع ذكر المصدر.

الاستشهاد بفقرات من المصنف مقيد بعدد من القيود منها:

1. وجوب ذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف الذي تم نسخه. وذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف الذي تم نسخه من أهم الحقوق الأدبية للمؤلف، فلا يستخدم المصنف دون نسبته إلى مؤلفه، وهو ما يطلق عليه في كثير من الأحيان (حق الأبوة).
2. أن يكون هذا النسخ في الحدود التي يبررها الهدف منه.
3. ألا يتعارض هذا النسخ مع الاستغلال العادي للمصنف وبما لا يضر بالمصالح المشروعة للمؤلف (أحمد، 2019).

ولمزيد إيضاح؛ ورد في حكم صادر (4470398173) من المحكمة التجارية عن مدعٍ ذكر أن المدعى عليه اعتدى على عدة مصنفات عائدة له، منها مقالات منشورة في مجلة الدارة التابعة لدارة الملك عبدالعزيز، ومجلة كلية الآداب، وكتاب التعليم في الطائف وبعض رجاله في القرن الرابع الهجري، ومساجد الطائف داخل السور تاريخ عمارتها ودورها العلمي، ثم ذكر أن جميع مقالات جرى جمعها في كتاب باسم اللطائف في تاريخ الطائف، وقدم لإثبات التعدي من المدعى عليه روابط لعدة مقاطع مصورة للمدعى عليه منشورة على موقع (يوتيوب) تظهره وهو يقدم معلومات مقتبسة من مصنفات المدعي، كما قدم صورًا لصفحات من مصنفاته لإثبات اعتداء المدعى عليه على تلك المصنفات، وباطلاع الدائرة على تفريغ المقاطع المقدم من وكيلة المدعي؛ تبين لها أن المعلومات الواردة والمدعى بشأنها الاعتداء من قبيل الحقائق المجردة، وقد استثنتها المادة الرابعة من النظام من شمول الحماية...، كما تضيف الدائرة أنه وحتى بافتراض حصول ذلك؛ فإنه من الاقتباس والاستشهاد المحدود، مادام منضبطًا ومحدودًا ولا يشمل النقل الحرفي الكامل المتطابق، والغرض من التأليف والنشر إنما هو إثراء المهتمين بمحتوى المصنف، وترى الدائرة أن فعل المدعى عليه من قبيل الاستخدام العادل لمحتوى الكتاب وتداول محتواه، علاوة على أن المعلومات التي أدلى بها المدعى عليه تضمنتها مصنفات أخرى، وتأسيسًا على ما سبق، فإن الدائرة تنتهي إلى ما يرد بمنطوقه وبه تقضي، وحكمت الدائرة برفض الدعوى (المحكمة التجارية، 1444).

المطلب الثالث: الاستثناء التعليمي

يعد هذا الاستثناء من أبرز صور الاستخدام للمصنفات المحمية، بل ومن أبرز الاستثناءات الواردة على حقوق المؤلف؛ حيث تجيز قوانين حماية الملكية الفكرية استخدام المصنفات للأغراض التعليمية دون الحصول على موافقة المؤلف، مع الأخذ بالاعتبار القيود السابقة في الاستشهاد بالمصنف (أحمد، 2019).

لذلك جاء من ضمن الاستثناءات التي تضمنها المادة (/315): الاستعانة بالمصنف لأجل التعليم والتوضيح في حدود معينة، أو أن يكون بتصوير نسخة، أو نسختين للمكتبات العامة أو مراكز التوثيق غير التجارية، مع مراعاة ألا يتم بشكل تجاري، وأن يكون النسخ مقتصرًا على حاجة الأنشطة، ألا يعيق تحقيق الفائدة المادية من المصنف، وأن يكون المصنف قد نفد أو فقد.

كما تضمنت الفقرة (9) جواز نقل مقتطفات قصيرة من مصنفات سبق نشرها، أو رسوم، أو صور، أو تصميمات، أو خرائط إلى الكتب المدرسية المعدة لمناهج التعليم، أو إلى كتب التاريخ، والأدب والفنون، على أن يقتصر النقل على قدر الضرورة، وأن يذكر اسم المصنف، واسم المؤلف.

هذه الاستثناءات للغرض التعليمي راعت فيها الأنظمة والاتفاقيات أن المصنف قد استفاد من ما سبقه إليه غيره من المؤلفين والمبدعين الذين كان لإسهاماتهم الذهنية دور كبير في توجيه المؤلف وإثارته وتشجيعه على تأليف مصنفه وإخراجه بالصورة التي خرج عليها، ومن ثم فإن أهمية ما يتقرر للمؤلف من حقوق لا تقتصر على المؤلف فقط، وإنما تمتد لتشمل المجتمع ككل وأجياله المتعاقبة على مر السنين الذين يتقرر لهم الحق في الاستفادة من نتاج هذا المؤلف وسائر الابتكارات الذهنية والأدبية؛ إعمالا لحق المجتمع على هذا النتاج، والذي ساهم في انتشاره وشهرته فله الحق في الاطلاع ومعرفة النتاج الفكري والأدبي (مبروك النجار، 1990).

المبحث الثالث: المصنفات المستبعدة لعدم دخولها في نطاق الحماية وفق النظام

قد يرد على بعض المصنفات ألا تتمتع بالحماية الكافية؛ نظرا لعدم اكتمال عناصر الحماية لها أو عدم وجودها في النطاق المكاني الذي حدده النظام، لكنها تبقى حقوقًا خاصة لأصحابها في حال ثبوت النسبة لهم، فتجري عليها أحكام المسؤولية المدنية، من ذلك على سبيل المثال:

المطلب الأول: المصنفات السمعية غير المسجلة على دعامة مادية أو لم تنقل للجمهور

يتمتع أصحاب المصنفات السمعية بالحماية في تسجيلاتهم الصوتية بقيود منها:

أولا: تثبيت أدائهم على دعامة مادية

التثبيت: مسار أو نتيجة تدوين مصنف مؤلِّف في صيغة ملموسة، ويجب أن يجري تثبيت مصنف أو موضوع محمي بموجب الحقوق المجاورة في صيغة مادية بشكل ثابت بما يكفي؛ بحيث يمكن على هذا الأساس إدراك المصنف أو الموضوع المحمي بموجب الحقوق المجاورة أو نسخه أو نقله إلى الجمهور. ولا يكون التثبيت في صيغة مادية دائمًا شرطًا مسبقًا لأهلية الحماية، لكن اتفاقية برن تسمح بأن تنص القوانين الوطنية لحق المؤلف على التثبيت كشرط مسبق، وقد ينشئ تثبيت أشكال التعبير الثقافي التقليدي في صيغة مادية حقوقًا جديدة للملكية الفكرية تتعلق بالتثبيت، وقد تُستخدم هذه الحقوق بشكل غير مباشر من أجل حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي نفسها، (مسرد بالمصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، 2011).

لذلك تضمنت المادة (1) من نظام حقوق المؤلف السعودي على التثبيت كشرط؛ إذ بيّنت أن المراد بالمصنف السمعي: أي تثبيت سمعي لأداء أو صوت معين مهما كانت طريقة التثبيت. وتضمنت المادة (1) من اللائحة تعريفًا للتسجيل الصوتي بأنه: تثبيت الأصوات التي يتكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات، أو تثبيت تمثيل للأصوات في شكل خلاف التثبيت المدرج في مصنف سمعي بصري آخر. كما تضمنت المادة (7) من لائحة حقوق المؤلف بعض القيود لكي تتحقق حماية المؤدون ومنتجو التسجيلات الصوتية، إذ يتمتع المؤدون ومنتجو التسجيلات الصوتية بحق استئثاري في التصريح؛ إذ تم الأداء العلني لمصنفاتهم بما في ذلك التلاوة العلنية بجميع الوسائل أو الطرق، وتم نقل وأداء مصنفاتهم إلى الجمهور بجميع الوسائل، وكان تثبيت أدائهم على دعامة مادية.

فالتثبيت هو وضع المصنف السمعي ليكون محسوسًا فيمكن بذلك حمايته من التقليد والنسخ؛ لكونه مسجلًا على دعامة مادية.

ثانيًا: نقل الأداء إلى الجمهور بجميع الوسائل

بيّنت اتفاقية روما (3/د) أن «النشر هو عرض نسخ من أي تسجيل صوتي وعرضه على الجمهور بكميات معقولة»، وفي اللائحة على نظام حقوق المؤلف (1) أوضحت أن النشر: «نقل المصنف أو إيصاله بأسلوب مباشر أو غير مباشر إلى الجمهور أو استخراج نسخ أو صور منه أو من أي جزء من أجزائه يمكن قراءتها أو رؤيتها أو سماعها أو أدائها».

ينهج المنظم السعودي لحماية المصنف السمعي أن يصل إلى عدد معقول من الجمهور كما في حقوق المؤلف؛ إذ اشترط أن يكون المصنف منشورًا حتى تتم حمايته، والنقل للجمهور يعني إلقاء المصنف علانية للجمهور سواء كان أداء مباشرًا أو مسجلًا ومثبتًا على دعامة مادية، وتنقله الإذاعة المسموعة أو المرئية عبر الأثير أو على الإنترنت (حجازي، 2009)، فلا يشترط له مكان محدد أو بشروط معينة أو شكل مخصص، بل يلزم أن يعلن للجمهور، ويسمي المنظم هذا الحق حق الإبلاغ الذي يتم عن طريق الأداء العلني أو بوسائل غير مباشرة باستخدام مادية لعرضه على الجمهور. (زيدان، 1436).

ومعنى ذلك أنه في حال تعذر توفر هذين العنصرين في المصنفات السمعية والسمعية البصرية فإنها لا تخضع للحماية، وبالنظر للمادة (13) من اللائحة، فقد بيّنت أنه من التعدي على حق المؤلف في المصنفات السمعية والمرئية عند تجاوز طرق الاستخدام التي حددها من يملك حقها، ومن ذلك إذاعة المصنف للجمهور دون الحصول على ترخيص مسبق من أصحابه، وكذلك استخدام الإذاعة أو الموسيقى أو الفيديو أو البث الفضائي في المحلات التجارية والمطاعم والفنادق والأندية والمستشفيات ونحوها من الأماكن التي يكون فيها مرتادون أو تجمعات بشرية، كما شدد المنظم في المادة (12) من اللائحة بأن من التعدي كل استخدام للمصنف يتجاوز مفهوم الاستخدام الشخصي، ومن ذلك: استخدام المصنف لهدف تجاري أو ابتغاء الربح، فمن خلال هذا التأكيد على عدم الاستغلال التجاري للمصنف المحمي نجد أن المنظم يبتغي بذلك حفظ الحقوق وحمايتها، فإذا تعذر ذلك من خلال نظام حق المؤلف لعدم اكتمال العناصر فلا أقل من أن تمنح الحقوق بطرق أخرى بينتها القواعد العامة للحماية المدنية من خلال دفع الضرر الحاصل على هذه المصنفات غير مكتملة العناصر.

المطلب الثاني: المصنفات غير المنشورة في المملكة أو لدولة غير عضو في اتفاقية معها

تهدف الاتفاقيات لحفظ الحقوق والعناية بها، وتسعى الدول لحفظ حقوق مواطنيها من خلال الانضمام لهذه الاتفاقيات، ومن ذلك الاتفاقيات الواردة في حق المؤلف، وقد تتراخى بعض الدول عن هذا الانضمام لها؛ مما يشكل معه بيان مصير حقوق أفرادها والحالة هذه؛ لذا أرست المادة (6) من اتفاقية بيرن بالنسبة لمؤلفي المصنفات الذين لا يتمتعون بجنسية إحدى الدول الأعضاء بالاتحاد أو يقيمون بها إقامة معتادة مبدأ المعاملة بالمثل في شأن حدود الحماية المقررة لحقوقهم؛ لذلك فإن للدولة العضو بالاتحاد أن تضع قيودًا على حماية حقوق المؤلفين تقيد بها حماية المصنفات الخاصة بالمؤلفين من رعايا دولة غير عضو متى كانت هذه الدولة الأخيرة لا تقرر الحماية الكافية لمصنفات المؤلفين من رعاياها (جميعي، 2004).

وتضمنت المادة (18/ ثالثًا) من نظام حقوق المؤلف السعودي التي بيّنت سريان النظام على المصنفات المتمتعة بالحماية بموجب الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية لحماية حقوق المؤلفين التي تكون المملكة طرفًا فيها. وفي المادة (2/49) من اللائحة أكدت أن تتمتع المصنفات الفكرية الأجنبية بالحماية وفق ما تحدده مبادئ الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحق المؤلف التي تكون المملكة عضوًا فيها وفقًا لمبدأ المعاملة الوطنية.

فيتبيّن من إيراد المواد أعلاه اشتراط أن تكون دولة المصنف الأجنبي عضوًا في اتفاقية حتى تتم معاملة كالوطني؛ إذ لا تتوفر شروط سريان قانون حماية حقوق المؤلف عندما يكون المصنف محل الاعتداء على غير منشور في المملكة العربية السعودية، ولم يكن مؤلفه

ينتمي إلى دولة مرتبطة اتفاقية مع المملكة لحماية حقوق المؤلف، ولم تتوفر شروط أعمال مبدأ المعاملة بالمثل أو مبدأ المعاملة الوطنية، في هذه الحالة يقرر القانون عدم سريان أحكامه على هذا النوع من المصنفات، وصراحة النص تؤدي إلى حرمان المؤلف الحقوق الأدبية والمالية. (أبو دلو، 2004).

هناك من يرى، والحالة هذه، أن حق المؤلف يتصل بشخصيته؛ لأنه ثمرة فكرة وليس من العدالة جعل هذا الحق مباحًا للجمهور وجعله عاريًا من أي حماية لمجرد أن دولة المؤلف لم تنظم إلى اتفاقية دولية في هذا الشأن، أو لأنها لا تحمي حقوق المؤلفين من غير بلد القانون، فهذا يرجع فيه لقواعد العدالة والقانون الطبيعي؛ لذا ينبغي أن يفسر هذا النص تفسيرًا ضيقًا يتفق مع طبيعة هذه الحقوق، وينصرف حكم النص فقط في هذه الحالة إلى عدم حماية الحقوق المالية للمؤلف فقط، أما الحقوق الأدبية فيجب أن تبقى محل حماية (أبو دلو، 2004)، فلا مصلحة لأحد أن تقرأ لهذا الوضع سوءا المعتدين. (إبراهيم، 1992).

المطلب الثالث: أفكار معلنة لكنها لا تعد من الآداب والفنون والعلوم

هي الأفكار المبتكرة في جميع مناحي الحياة، وتعتبر بسبب تلك الفكرة مصدر دخل لأصحابها، ولكنها ليست في الآداب والفنون والعلوم، فلا تعد مصنفًا وفق نظام حق المؤلف، مثل إعداد صنف من الطعام بمركّبات معينة وبطريقة مبتكرة، ولا يرتقي لكونه منتجًا صناعيًا، أو ابتكار لعبة بأدوات معروفة دون أن يكون هناك تصنيع لأدواتها، أو تصميم أزياء بطريقة مبتكرة (العتيبي، 2022)، أو فكرة مطعم يقدّم الطعام بطريقة غير مألوفة كالمطاعم السحابية أو فكرة تطبيق يقدم خدمة ابتكارية أو خدمة تقدّم للعامة بطريقة مبتكرة كتغسيل السيارة بزيارة المنزل أو تعبئة البنزين في مكان الزبون وغيرها كثير، والمراد هنا الأفكار الواردة فيها التي بسببها تحقق الربح وليس المراد تصنيعها، فهذه الأفكار لم يتضمنها النظام كمصنف محمي، كما سبق بيانه في المادة (2) من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي في شروط حق المؤلف.

فالأفكار التي تتضمنها ألعاب الفيديو على سبيل المثال تعتبر تحديًا كبيرًا للملكية الفكرية بوضعها التقليدي نتيجة للتطور السريع في سوق ألعاب الفيديو وحدوث ثورة في ألعاب الفيديو نفسها، فإنشاء لعبة فيديو يمثل تحديًا من ناحية الملكية الفكرية، وكما هو الحال بالنسبة للصناعات الأخرى السريعة التطور، من الصعب على القواعد القانونية أن تواكب التكنولوجيا المتغيرة؛ لذلك لا مفر من وجود مستوى معين من عدم اليقين القانوني. ومع ذلك، كلما أدرك المنظمون والمحاكم أن الخصائص الإبداعية لألعاب الفيديو لا تقل أهمية في حمايتها عن تلك الخاصة بالأعمال الثقافية التقليدية، كان من الأسهل على المبدعين أن يقيموا المخاطر القانونية المحتملة مسبقًا (بيتشوفكا، 2021)؛ لذا أجد أن من المتعين على القائمين على أنظمة الملكية الفكرية أن يضمّنوا أنظمتهم مثل هذه الأفكار حتى لا تندثر، بل ينبغي دعمها حتى تتكاثر وتكون مادة يمكن بيعها، خاصة مع وجود وسائل التواصل المتعددة. ودعم مثل هذه الأفكار بحمايتها بحق المؤلف يساعد على التنافس في توليد هذه الأفكار وتكون محفزًا للمبدعين؛ مما يثري المجتمعات ويساعد على الرقي بالحضارة، ولو عن طريق تسجيلها لحفظ حقوق أصحابها وحتى لا ينقطع الإبداع، فحبذا لو تبنت الهيئة السعودية للملكية الفكرية منصة لجمع هذه الأفكار بتسجيلها، وضمّنت ذلك في أنظمتها.

وقد سبقت القضية (رقم447286416) التي رفعها أصحاب فكرة إبداعية المتمثلة في جائزة للمؤثرين تسلم لهم وفق إجراءات معينة، وقد تم استنساخها من المدعى عليه، وقد تم رفض الدعوى باعتبار أن أساس دعوى المدعيين قائمة على (فكرة)، والفكرة المجردة لا ينطبق عليها وصف المصنف المحمي بموجب أحكام النظام؛ مما يتبين معه أن الفكرة المجردة لا يحميها النظام ما لم يتم تجسيدها في الواقع في صورة مصنف أصلي أو مشتق ونحوه، وحيث قرر وكيل المدعيين أن محل اعتداء المدعى عليه منصب على فكرة المدعيين المتمثلة في جائزة تمنح للمؤثرين وفق إجراءات معينة، ولم يقدم وكيل المدعيين مصنفًا يمكن تنزيل أحكام نظام حماية حقوق المؤلف عليه؛ لذا فإن الدائرة تنتهي إلى حكمها برفض هذه الدعوى (المحكمة التجارية، 1444).

المبحث الرابع: الحماية المدنية للمصنفات المستبعدة

جاءت النصوص والآراء النظامية في هذا البحث لتستبعد وتستثني حقوقًا لأشخاص وكيانات من أجل المصلحة العامة ومصلحة المجتمع على الوجه الذي تم بيانه، لكن هذا الاستبعاد والاستثناء لهذه الحقوق قد يسبب ضررًا ولو يسيرًا لأصحاب الحقوق (السنهوري، 1967)، ولا يمكن ضبطه، خاصة مع التطور التقني المتسارع في وسائل التواصل والتطبيقات الذكية وسهولة نقل المعلومة عبر الوسائط المتعددة؛ مما يتعذر مع التشريعات في الملكية الفكرية مجاراة هذا التطور التسارع؛ كونها تمر بمراحل متعددة؛ مما قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بأصحاب الحقوق، وعلى إثراء بلا سبب لمن تم السماح له بطريق أو بأخرى نتيجة هذا الاستبعاد أو الاستثناء، وقد بيّن نظام المعاملات المدنية في المادة (144) بأن «كل شخص ولو –غير مميز– يثري دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلزمه في حدود ما أثري به تعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة، ويبقى هذا الالتزام قائمًا ولو زال والإثراء فيما بعد».

ولعل من المناسب بيان أن للمتضرر أن يطالب بدفع الضرر الذي لحقه أو التعويض وذلك طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية (الأحمر، 2005) أو بقواعد المنافسة غير المشروعة المبسوطة في الأنظمة، فلو لم يتحقق شرط من شروط الحماية في المصنف الأدبي وتم استغلاله تجاريًا فلا يعني ضياع الحق فيه، بل يمكن المطالبة به، لكن ليس بنظام حق المؤلف؛ إذ ليس من العدالة جعل هذا الحق مباحًا للجمهور وجعله عاريًا من أي حماية (أبو دلو، 2004)، خاصة وأن المنظم شدد في المادة (12) من اللائحة على حق المؤلف السعودي بأن من التعدي كل استخدام للمصنف يتخطى مفهوم الاستخدام الشخصي، وذكر منها: استخدام المصنف لأغراض تجارية أو استهداف الربح. وكذلك المادة (13) من اللائحة بينت أنه «يعتبر تعديًا على حق المؤلف في المصنفات السمعية والمرئية والإذاعية عند تجاوز طرق الاستخدام التي حددها من يملك حقها، ومن ذلك: إذاعة المصنف للجمهور دون الحصول على ترخيص مسبق من أصحاب الحق، مثل استخدام الإذاعة أو الموسيقى أو الفيديو أو البث الفضائي في المحلات التجارية والمطاعم والفنادق والأندية والمستشفيات ونحوها من الأماكن التي يكون فيها مرتادون أو تجمعات بشرية، كذلك بيّنت اللائحة على نظام حقوق المؤلف المادة (51) أنه يحق للمؤلف الاعتراض على إعادة إنتاج أو بيع مصنفاته أو القيام بعمل مشتق عن عمله الأصلي بعد انقضاء الحقوق المالية بانتهاء مدة الحماية، وذلك في حال إلحاق الضرر بشرفه وسمعته أو تشويه المصنف وتحريفه، فمن خلال هذا التأكيد على عدم الاستغلال التجاري للمصنف المحمي، نجد أن المنظم يبتغي بذلك حفظ الحقوق وحمايتها، فإذا تعذر ذلك من خلال نظام حق المؤلف للتسارع الحاصل في الاستغلال لهذا المصنفات المستثناة والمستبعدة، فلا أقل من أن تمنح الحقوق بطرق أخرى بينتها القواعد العامة للحماية المدنية، فالفرق بين الحالين أن الحالة الأولى التي تحقق فيها شروط الحماية تكون خاضعة للحماية وفق نظام حقوق المؤلف، وفي الحالة الثانية لا يستلزم حمايتها، لكن لصاحب الضرر أن يطالب بالتعويض عن طريق المحكمة المختصة بالقضايا الحقوقية.

هذا الاستغلال لهذا المصنفات المستثناة والمستبعدة والتملك غير المشروع في مجال الملكية الفكرية يعني الضرر الشخصي في القانون الإنكليزي المترتب على استخدام معلومات أو أفكار غير قابلة للحماية بموجب حق المؤلف تجمعها مؤسسة ما وتنشرها للحصول على أرباح عن طريق المنافسة غير المشروعة مع مؤسسة أخرى، أو نسخ مصنف لم يطالب مبدعه بمنحه حقوق استئثاريه أو لم يحصل عليها بعد. (مسرد بالمصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، 2011).

وتفوق أهمية دور القضاء في حماية حقوق الملكية الفكرية أحيانا أهمية وجود النص التشريعي ذاته الذي يقرر ويعترف بالحق، فوجود قضاء جيد مع عدم وجود نص تشريعي خاص يحمي حقوق الملكية الفكرية يعطي نتائج أفضل على صعيد الحماية من وجود قضاء وأجهزة ملحق به غير مؤهلة، في القضاء الكفء يمكن أن يستند إلى المبادئ العامة للقانون المدني وقواعد العدالة من أجل حماية حقوق الملكية الفكرية كما حصل في بعض البلدان العربية التي تتأخر وجود قوانين حماية حقوق المؤلف فيها (الأحمر، 2005).

ولعل من المناسب اقتراح أن تتولى الجهة المعنية في الملكية الفكرية متابعة مثل هذه الممارسات وحصرها وسن أنظمة تحمي حقوق

المبدعين، ويصاحب ذلك تطوير لمعايير تسمية المصنفات في هذه الأنظمة؛ لتصبح أكثر استيعابًا لقضايا حقوق المؤلف؛ مما يحفز على الإبداع والتطور.

الخاتمة

في ختام هذا البحث تبرز بعض النتائج، ومنها:

- نص حق المؤلف أن الوثائق الرسمية وترجماتها لا تخضع لحماية نظام حق المؤلف، لكن إذا تضمنت ابتكارًا كالفهرسة والتقسيم وغيرها فتتمتع بحماية النظام.
- عدم ظهور الأفكار والأساليب في شكل مادي لا يعني أن تكون الأفكار عرضة لاستغلالها من الآخرين، فمتى ما تحقق الاعتداء ونتج عنه ضرر، فيمكن أن يطالب بالتعويض إذا تحققت عناصر المسؤولية في ذلك التعدي، وإن استبعاد مثل هذه الأفكار والأساليب قد يؤدي إلى وأد الفكرة وقتل الإبداع.
- التراث الشعبي إذا تضمنه شيء من الابتكار والجدة وتخلله إبداع، كما في العبارات الشعبية المدرجة في القصائد المبتكرة وغيرها، فإنه يتمتع بالحماية التلقائية؛ كونه تضمّن ابتكارًا وإبداعًا.
- الاستخدام الشخصي للمصنف، والاستشهاد بفقرات منه في مصنف آخر متمشيًّا مع العرف، والاستثناء التعليمي على المصنف، لا تتمتع بالحماية؛ لأن المصنف استفاد من المجتمع وظهر مصنفه بهذا الشكل؛ لذا كان من العدل أن يتاح لمن يرغب من الاستفادة منه على المستوى الشخصي دون الاستغلال التجاري، مع مراعاة عدم وقوع الضرر على مالك المصنف.
- يرد على بعض المصنفات ألا تتمتع بالحماية الكافية؛ نظرا لعدم اكتمال عناصر الحماية لها المصنفات السمعية غير المسجلة على دعامة مادية أو لم تنقل للجمهور أو لعدم وجودها في النطاق المكاني الذي حدده النظام كالمصنفات غير المنشورة في المملكة أو لدولة غير عضو في اتفاقية معها أو الأفكار المعلنة، لكنها لا تعد من الآداب والفنون والعلوم، فهذه النماذج تبقى حقوقًا خاصة لأصحابها في حال ثبوت النسبة لهم، فتجري عليها أحكام المسؤولية المدنية، خاصة مع التطور التقني المتسارع في وسائل التواصل والتطبيقات الذكية وسهولة نقل المعلومة عبر وسائل التواصل.

كما يوصي الباحث:

- مع التوسع الكبير في التجارة الإلكترونية والاستغلال المستمر للمواد الصوتية والسمعية والبصرية، وما تضمنته المبادئ العامة في المسؤولية المدنية التي جاءت بدفع الضرر والتعويض عما يصيب الإنسان، ومنه أن يستغل ذلك المصنف في عمل تجاري أو وسيلة للدعاية له، فلعل التطور التشريعي في أنظمة الملكية الفكرية أن يعالج مثل هذه الاحتمالات بالتعديل على الأنظمة لتواكب هذا التطور.
- من المتعين على القائمين على أنظمة الملكية الفكرية أن يضمّنوا أنظمتهم حماية الأفكار المعلنة التي لم يعتبرها النظام من الآداب والفنون والعلوم كفكرة المطعم أو البرنامج التلفزيوني أو مشروع تجاري، ودعم مثل هذه الأفكار بحمايتها بحق المؤلف يساعد على التنافس في ابتكار الأفكار وتحفز المبدعين؛ مما يكون معه الأثر الكبير في الرقي.
- من المناسب أن تتولى الجهة المعنية في الملكية الفكرية «الهيئة السعودية للملكية الفكرية» متابعة مثل هذه الممارسات وحصرها وسن أنظمة تحمي حقوق المبدعين، ويصاحب ذلك تطوير لمعايير تسمية المصنفات في هذه الأنظمة لتصبح أكثر استيعابًا لقضايا حقوق المؤلف؛ مما يحفز على الإبداع والتطور.

المراجع

إبراهيم، أحمد إبراهيم. (1992). مركز المؤلفين الأجانب في حق المؤلف بين الواقع والقانون. القاهرة: دار النهضة العربية.

أبو دلو، عبد الكريم. (2004). تنازع القوانين في الملكية الفكرية. عمّان: دار وائل للنشر والتوزيع.

أبو سعود، رمضان. (2005) النظرية العامة للحق. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس) 1969 https://www.customs.gov.jo/ar/pdf/868687.pdf

اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المعدلة عام 1979، https://www.wipo.int/wipolex/ar/treaties/textdetails/12214

أحمد، حمدي أحمد سعد. (2019). القيود الواردة على حقوق المؤلف للمصلحة العامة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية. المؤتمر الدولي الثالث حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

أحمد، حمدي عبد الرحمن. (2009). مقدمة قانون المدني الحقوق وغيرها من المراكز القانونية. القاهرة.

الأحمر، كنعان. (2005). أهمية السلطات القضائية في إنفاذ حق المؤلف والحقوق المجاورة. وثيقة ويبو WIPO/CR/DAM/05/5.

الأهواني، حسام. (2000). حماية حقوق الملكية الفكرية على الإنترنت. المؤتمر الأول حول الملكية الفكرية، جامعة اليرموك، الأردن.

البدراوي، السيد حسن. (2004). حماية المصنفات الأدبية والفنية. موضوع الحماية وشروطها وثيقة ويبو WIPO/IP/JU/2/04/AMM/1

بيتشوفكا،آنا (2012) عندما تلتقي ألعاب الفيديو بقانون الملكية الفكرية، مجلة الويبو_https://www.wipo.int/wipomagazine/ar/2021/02/article_0002.html

جميعي، حسن. (2004). الحماية الدولية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، وثيقة ويبو WIPO/IPR/SAA/04/1

جميعي، حسن. (2004). مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية. وثيقة ويبو WIPO/IP/UNI/BAH/04/3

حجازي، عبد الفتاح. (2009). حقوق المؤلف في القانون المقارن. القاهرة: دار النهضة العربية.

الرحاحلة، محمد؛ والخالدي، إيناس. (1433). مقدمات في الملكية الفكرية. عمّان: دار الحامد للنشر والتوزيع.

زكي، محمود جمال الدين. (1969). دروس في مقدمة الدراسات القانونية. (ط2). بيروت: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

زيدان، آمال. (1436هـ) حقوق الملكية الفكرية في الأنظمة السعودية والاتفاقيات الدولية. (ط2). الرياض: مكتبة الرشد.

السنهوري، عبد الرزاق. (1964). الوسيط في القانون المدني. بيروت: دار أحياء التراث العربي.

العتيبي، مها. (22 ديسمبر 2022). حماية تصاميم الأزياء من خلال الملكية الفكرية. مقالات، الهيئة السعودية للملكية الفكرية. https://www.saip.gov.sa/ar/articles/1477/

قاسم، محمد حسن وآخرون. (2011). موسوعة التشريعات العربية في الملكة الفكرية. عمّان: دار الثقافة.

لطفي، محمد حسام. (1998). المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية. القاهرة: دار النهضة العربية.

المحكمة التجارية بالرياض. (1444/2/15). قضية رقم: 447286416.

المحكمة التجارية بالرياض. (1444/3/22). القضية رقم: 4430249303.

المحكمة التجارية بمكة. (1444). القضية رقم: 4470398173.

مرسوم ملكي. نظام المعاملات المدنية 1444هـ https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/655fdb42-8c96-422b-b8c4-b04f0095c94c/1

مرسوم ملكي. نظام حماية حق المؤلف. 2003. https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/67d159e6-ee98-4efc-a2ee-a9a700f17083/1

مسرد المصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي WIPO/GRTKF/IC/19/INF/7

مسرد بالمصطلحات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي (2011). وثيقة ويبو WIPO/GRTKF/IC/34/INF/7

النجار، عبد الله مبروك. (1990). الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون. القاهرة: دار النهضة العربية.

النجار، محمد. (2014). حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية. دراسة مقارنة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

Arabic References:

Abu Saud Ramadan 2005 The General Theory of Law Alexandria New University House

Ahmed Hamdi Ahmed Saad 2019 Restrictions on Copyright for Public Interest in Light of International Agreements and National Legislation The Third International Conference on Protecting Public Interest in Islamic Sharia and Positive Law

Ahmed Hamdi Abdel Rahman 2009 Introduction to Civil Law Rights and Other Legal Positions Cairo

Al-Ahmar Kanaan 2005 The Importance of Judicial Authorities in Enforcing Copyright and Related Rights WIPO Document WIPO CR DAM 05 5

Al-Ahwani Hossam 2000 Protection of Intellectual Property Rights on the Internet The First Conference on Intellectual Property Yarmouk University Jordan

Al-Badrawi Sayed Hassan 2004 Protection of Literary and Artistic Works Subject of Protection and Conditions WIPO Document WIPO IP JU AMM 1 04 2

Jomai Hassan 2004 International Protection of Copyright and Related Rights WIPO Document WIPO IPR SAA 04 1

Jomai Hassan 2004 Introduction to Intellectual Property Rights WIPO Document WIPO IP UNI BAH 04 3

Al-Najjar Mohamed 2014 Copyright in Light of the Information Revolution A Comparative Study Alexandria New University House

معلومات عن الباحث

د. داود بن عبد العزيز الداود أستاذ القانون المشارك بقسم القانون، كلية العلوم والدراسات النظرية، الجامعة السعودية الإلكترونية، (المملكة العربية السعودية)، حاصل على درجة الدكتوراه في الأنظمة القضائية من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٣٨ تدور اهتماماته البحثية حول قضايا الملكية الفكرية والقانون الخاص.

Biographical Statement

Dr. Dawood bin Abdul Aziz Al,dawood Associate Professor of Law, Department of Law, College of Science and Theoretical Studies, Saudi Electronic University, (Kingdom of Saudi Arabia). He holds a PhD in Judicial Systems from Imam Muhammad bin Saud Islamic University in 1438. His research interests revolve around issues of intellectual property and private law.

Email: d.aldawood@seu.edu.